Makale Türü / Article Type / نوع المقالة: Araştırma Makalesi / Research Article / البحث
Geliş Tarihi / Date Received /تاريخ الاستلام: 3 Ağustos 2023 • Kabul Tarihi / Date Accepted / تاريخ القبول: 10 Ağustos 2023 Atıf / Cite as / الإحالة: Almasamha Ahmed, Köse Saffet. "آراء الإمام الكرخي في مسائل النكاح". *Mîzânü'l-Hak: İslami İlimler Dergisi* 17 (Aralık 2023), 01-24.

آراء الإمام الكرخي في مسائل النكاح *

لمُلَخَّص: كان الإمام الكرخي شيخ الحنفية ومفتي العراق في زمانه، انتهت رئاسة المذهب الحنفي وذاع صيته وانتشر تلامذته في البلدان، وكان علامة كبير الشأن، أديباً بارعاً، عارفاً بالأصول والفروع، له العديد من الآراء الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنفية، يهدف هذا البحث إلى استخراج آراء الإمام الكرخي في مسائل الزواج التي خالف فيها مذهب الحنفية، ومقارنة تلك الآراء ببقية المذاهب الفقهية، وبيان مكانة الإمام الكرخي في المذهب الحنفي، أستخدم في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد توصلت إلى عدة نتائج منها أن الكتب الفقهية الحنفية كثيراً ما تذكر أقوال الإمام الكرخي تقريراً للمذهب الحنفي وكإمام من أئمة الحنفية، رجّح بعض الأئمة رأي الإمام الكرخي في بعض المسائل بقولهم وهو الراجح، وانفرد الإمام الكرخي برأيه في بعض المسائل وخالف مذهبه وجمهور الفقهاء، والعُرف والعادات من أسباب الترجيح التي اعتمدها الكرخي.

الكلمات المفتاحية: الكرخي، الزواج، العدة، الحيض، الولاية، الكفاءة.

Ahmed ALMASAMHA**
Saffet KÖSE***

Kerhî'nin Evlilik ile İlgili Konulardaki Görüşleri

Öz: Kerhî, zamanında Hanefi mezhebinin fakihlerini özellikle de Irak meşâyihini temsil makamında bulunuyordu. Farklı ülkelerde ilmi faaliyetlerine devam eden öğrencileri aracılığıyla ünü gitgide yayıldı. Araştırmanın amacı, evlilik ile ilgili olan konularda Kerhî'nin Hanefî mezhebinin görüşlerine muhalefet ettiği noktaları ortaya çıkarmak ve kendisine ait olan bu tercihleri diğer mezheplerin görüşleri ile karşılaştırmaktır. Böylece Kerhî'nin Hanefi mezhebine mensup müçtehitler arasındaki konumunu ortaya çıkaracak olmak da ikincil derecede önem taşımaktadır.Araştırmada karşılaştırmalı analitik tümevarım yaklaşımı kullanılmıştır. Çalışma sonucunda ulaşılan sonuçlardan bazıları şunlardır: Hanefi fıkıh kitaplarının çoğunda Kerhî'nin görüşü mezhebin görüşü ve tercihi olarak sunulmaktadır. Bazı bahislerde ise örf gibi delillere dayanarak gerek mezhebinin gerek diğer mezheplerin görüşlerine aykırı içtihatlar ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: Kerhî, Evlilik, Bekleme Süresi, Hayız, Velayet, Verimlilik.

Views of Karkhi in Matters of Marriage

Abstract: Karkhi was the sheikh of the Hanafi school and the Mufti of Iraq in his time. The presidency of the Hanafi school of thought ended and his reputation spread, and his students spread in the countries. Karkhi in matters of marriage in which he violated the Hanafi school of thought and compared those opinions with the rest of the jurisprudential schools, and a statement of the status of Karkhi in the Hanafi school of thought. In the research, I used the comparative analytical inductive approach, and I reached several results, including that the Hanafi jurisprudence books often mention the sayings of Karkhi in a report of the Hanafi school of thought. Some issues and contrary to his doctrine and the majority of jurists, and custom and customs are among the weighting reasons adopted by Karkhi.

Keywords: Karkhi, Marriage, Waiting Period/Moratorium, Menstruation, Guardianship, Efficiency.

* Bu makale Ahmed Almasamha'nın İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nde çalışılmış olan "İmam Ebü'l-Hasan El- Kerhî'nin Hanefî Mezhebindeki Konumu ve Fikhî Görüşleri" başlıklı doktora tezinden üretilmiştir.

** Doktora Öğrencisi, İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku Anabilim Dalı, İzmir, Türkiye. E-posta: dokuzeylul1989@gmail.com ORCID ID: https://orcid.org/0009-0002-8532-353x

*** Prof. Dr., İzmir Katip Çelebi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku Anabilim Dalı, İzmir, Türkiye. E-Posta: saffetkose@hotmail.com ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-8915-2347

مَدْخَل:

1. الكرخي

1.1 اسمه ونسبه

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن الكرخي،[1] من أهل كرخ جدان.[2]

1.2 مكانته في المذهب الحنفي

الإمام العلامة أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية ومفتى العراق في زمانه، انتهت رئاسة المذهب الحنفي وذاع صيته انتشر تلامذته في البلدان، كان علامة كبير الشأن، أديباً بارعاً، عارفاً بالأصول والفروع، له مؤلف مستقل في الفقه –غير مطبوع– وكذلك مؤلف في الأصول عُرف بأصول الكرخي، له العديد من الآراء الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنفية، ولذلك كان مصنّفو الفقه الحنفي يذكرون رأيه مقارنةً برأي أئمة المذهب، وبعض المواطن يرجحّون رأي الكرخي على رأي جمهور الحنفية، وقد انفرد الكرخي ببعض الآراء عن عامة الفقهاء.

وكان علامة كبير الشأن، أديباً بارعاً، عارفاً بالأصول والفروع، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد. وكان عظيم العبادة والصلاة والصوم، صبوراً على الفقر والحاجة ورعاً زاهداً صاحب جلالة.[3]

على الرغم من أن الإمام الكرخي هو أحد العلماء الذين ساهموا بشكل كبير في عملية تشكيل وتنظيم المذهب الحنفي ، إلا أنه يُرى أيضًا أنه يعارض بعض آراء المذهب.

---

[1] انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1993)، 742/7؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة 2006)، 426/15؛ أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1992)، 200.

[2] كرخ جدّان: فإنه بليدة في آخر ولاية العراق يناوح خانقين عن بعد وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، *معجم البلدان* (بيروت: دار صادر، الطبعة الثانية، 1995)، 449/4؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، *تاريخ بغداد*، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002)، 74/12؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، ؛*الجواهر المضية في طبقات الحنفية* (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، 337/1.

[3] انظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، 743/7؛ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب،)، 306/3.

يذكر أن المبادئ والأصول التي شرحها الكرخي فيما يتعلق بالمهجية تتشكل من آراء وأفكار الأئمة الحنفية السابقين. وكثيراً ما أشار الأصوليون اللاحقون إلى اسم الكرخي وأصوله عند عرض الآراء الفقهية.[4]

2. آراء الإمام الكرخي في مسائل النكاح

2.1 حكم النكاح

اتفق الحنفية على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة،[5] ولا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان وخوف العنت،[6] واختلفوا فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء.

قال بعضهم: إنه مندوب ومستحب. وإليه ذهب الكرخي.[7]

وقال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة.[8]

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ « **وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»،[9] وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**».[10]

دليل السنية حالة الاعتدال الاقتداء بحاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة.[11]

---

[4] Alpaslan Alkış, "Serahsî'nin el-Mebsût Adlı Eserinde Kerhî'nin Furû' Fıkha Dair Görüşleri", *Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 33 (Haziran 2019): 253.

[5] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، *اختلاف الأئمة العلماء*، المحقق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 2002)، 120/2.

[6] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986)، 228/2.

[7] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 228/2.

[8] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، *تحفة الفقهاء* (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1994)، 117/2.

[9] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح* ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ)، "الترغيب في النكاح"، 67 (رقم 5063)، 2/7؛ مسلم بن الحجاج ؛ *الجامع الصحيح*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، "استحباب الزواج لمن تاقت نفسه"، 16، (رقم 1401)، 1020/2.

[10] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، "النهي عن تزويج من لم يلد من النساء"، 12 (رقم 2050)، 220/2.

[11] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (دار إحياء التراث العربي، الطبعة د.م)، 316/1؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252)، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر- الطبعة الثانية، 1992)، 7/3.

قال الزيلعي: "وهو الأصح، وهو محمل قول من أطلق الاستحباب وكثيراً ما يتسامح في إطلاق المستحب على السنة.[12]

وقال بعضهم: إنه واجب على الكفاية؛[13] أن المقصود من الإيجاب تكثير المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم، ولذا صرح بالعلة حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» وهذا يحصل بفعل البعض.[14]

يرى **المالكية**[15] **والحنابلة في رواية**[16] أن النكاح فإنه في الجملة مرغب فيه ومندوب إليه.

ويرى **الشافعية**[17] أن الرجل إن وجد الأُهبة، ولم يكن به علة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل.

بينما يرى **الحنابلة في الصحيح**[18] أنه إذا لم تتق نفسه إلى النساء فإن النكاح مباح، وهو الصحيح من المذهب.

نرى هنا أن جمهور الفقهاء وافقوا الكرخي أن النِّكاحَ مندوبٌ إليه إذا لم تتق نفسه إلى النساء، بينما رأى الحنابلة أنه مباح في هذه الحالة، غير أن الشافعية رأوا أن التفرُّغ للعبادة أفضل.

وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: {**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**} [النساء: 3/4]، وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»،[19] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟

---

[12] انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى، 1313)، 95/2؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، *فتح القدير* (دار الفكر، د.م)، 188/3.

[13] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 95/2.

[14] ابن الهمام، *فتح القدير*، 188/3.

[15] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، *المقدمات الممهدات* (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988)، 452/1.

[16] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – د.م)، 8/8.

[17] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991)، 18/7.

[18] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، 8/8.

[19] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي) "ما جاء في فضل النكاح"، 9 (رقم 1846)، 1/ 592.

. فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح ـ فهو التفات إلى المصلحة.[20]

2.2 عقد النكاح بلفظ الإعارة

يرى الحنفية أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك والصدقة،[21] واختلفوا في انعقاده بلفظ الإعارة:

عند **عامة الحنفية**[22] لا ينعقد النكاح بلفظ الإعارة؛ لأنه لا يوجب مُلكاً يستفاد به ملك المتعة، و**حجتهم:** أن الإعارة إن كانت إباحة المنفعة فالنكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة، لانعدام معنى التمليك أصلاً.[23]

روي عن **أبي الحسن الكرخي** رحمه الله أن النكاح ينعقد بلفظ الإعارة، وكان يقول: الإعارة تفيد ملك المنفعة، و**حجته** أن الإعارة إباحة استيفاء المنافع دون التمليك، وأن الزوج لا يملك الإجارة من غيره.[24]

يرى المالكية[25] **والشافعية**[26] **والحنابلة**[27] أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي تمليكاً مؤبداً ولا ينعقد بألفاظ الإجارة والعارية والرهن والوصية.

ويبدو أن هذا من انفرادات الكرخي في آرائه حيث لم ينص أحدٌ على انعقاد النكاح بلفظ العاريّة، لأنه لا يفيد الملك المؤبد.

وسبب اختلافهم هل النكاح عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتبارا بما ليس من شرطه اللفظ

---

[20] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث ، 2004)، 3/ 30.

[21] عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ)، *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة* (مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1986)، 136.

[22] انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 61/5؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، (196/3).

[23] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 230/2.

[24] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004)، 6/3.

[25] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992)، 421/3.

[26] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، *بحر المذهب*، المحقق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩)، 152/9.

[27] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، *المغني* (مصر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968)، 79/7.

أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة.[28]

2.3 انعقاد النكاح بفلظ الإجارة

ينعقد النكاح عند الحنفية بلفظ الهبة والصدقة والتمليك، ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة،[29] وهل ينعقد بلفظة الإجارة؟

جمهور الحنفية: لا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة في الصحيح؛ لأن الإجارة لا تفيد ملك المتعة، ولأنها تنبئ عن التأقيت، ولا تأقيت في النكاح.[30]

رأي الكرخي: ينعقد عقد النكاح بلفظ الإجارة؛ لأن الله تعالى سمّى المهر أجراً، فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة، وهو مروي عن أبي حنيفة.[31]

ولأن المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وإن جُعل في حكم العين، وقد سمّى الله تعالى العِوض أجراً في قوله تعالى {**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**} [النساء: 24/4]، وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة.[32]

ذهي المالكية[33] **والشافعية**[34] **والحنابلة**[35] إلى أن النكاح لا ينعقد بالعارية، والإجارة، فكذلك بما اقتضاهما من الهبة، لأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به.

وبذلك يرى الإمام الكرخي بانعقاد النكاح بلفظ الإجارة وهذا من اختياراته أيضاً،[36] بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم انعقاده.

وسبب اختلافهم هو نفس السبب السابق.

---

[28] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 3/ 32.

[29] ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 6/3.

[30] انظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، *العناية شرح الهداية* (دار الفكر، وبدون تاريخ)، 196/3؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار* (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، 83/3.

[31] الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، 83/3.

[32] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 98/2.

[33] الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، 421/3.

[34] الروياني، *بحر المذهب*، 152/9.

[35] ابن قدامة، *المغني*، 79/7.

[36] Alkış, "Serahsî'nin el-Mebsût Adlı Eserinde Kerhî'nin Furû' Fıkha Dair Görüşleri", 240.

2.4 انعقاد النكاح بلفظ الوصية

لا خلاف بين الحنفية أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك،[37] واختلفوا في لفظ الوصية:

جمهور الحنفية: لا ينعقد النكاح بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت.[38]

وعن **الكرخي** لو قال: أوصيتُ لك بابنتي الآن، فإنه ينعقد أو قال: أوصيتُ لك بُضع جاريتي في الحال بكذا لو قبل الآخر ينعقد النكاح؛ لأنه به صار مجازاً عن التمليك وهو رأي الطحاوي[(39)].

قال ابن الهمام: "وينبغي أن لا يُختلف في صحته حينئذ، والحاصل أنه إذا قيِّدت بالحال يصح".[40]

ذهب المالكية[41] أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي تمليكاً مؤبداً لا إجارة وعارية ورهناً ووصية.

ونصّ الحنابلة على أن الوصية تصح بالولاية في النكاح، قال الحجّاوي: "تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج مجبراً".[42]

وبذلك انفرد الكرخي بالقول بالجواز ، بينما نرى أن جمهور الفقهاء يرون عدم انعقاد الزواج بلفظ الوصية.

2.5 الولاية في النكاح

---

[37] الحدّاد، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، (8/2).

[38] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 185/1.

[39] انظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، 12/5؛ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 329/1.

[40] ابن الهمام، *فتح القدير*، 196/3.

[41] الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، 421/3.

[42] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، 175/3.

إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما بلا خلاف،[43] ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً،[44] وإن زوج الأبُ أو الجدّ الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما،[45] واختلفوا في غير الأب والجد:

عند أبي حنيفة ومحمد: للصغير والصغيرة خيار الفسخ إذا بلغا فيما إذا زوجهما غير الأب والجد.[46]

والتي زوجها عمها إذا اختارت نفسها بعد البلوغ وقد دخل بها الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأن الفرقة من جهتها بسبب حق مستحق لها.[47]

وقال أبو يوسف: لا خيار للصغير والصغيرة؛ لأن النكاح عقد لازم، وقد صدر من الولي فلا يفسخ قياساً على الأب والجد.[48]

قال **الكرخي:**[49] إذا زوّج العم الصغير أو الصغيرة ثم بلغا فإن كانت بكراً فسكتت عقيب بلوغها سقط خيارها وإن كانت وطئت قبل البلوغ لم يبطل خيارها إلا بالقول أو بالفعل الذي يستدل به على الرضا.[50]

قال هشام عن محمد في الصغيرة زوّجها عمها فدخل بها زوجها فحاضت عند الزوج قال: هي على خيارها ما لم يجامعها الزوج قال قلت فإن مكثت سنة لم يجامعها وهي في خدمته قال هي على خيارها ما لم تطلب النفقة.[51]

يرى المالكية[52] أنه لا يزوج البكرَ قبل البلوغ غير الأب لأحد، ولا وصي ولا ولي حتى تبلغ وترضى، وإذنها صماته.

---

[43] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*، (القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، 61.

[44] عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، *اللباب في شرح الكتاب*، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية)، 10/3.

[45] المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 193/1.

[46] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 122/2.

[47] السرخسي، *المبسوط*، 206/5.

[48] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 122/2.

[49] الحدّاد، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، 9/2.

[50] Alkış, "Serahsî'nin el-Mebsût Adlı Eserinde Kerhî'nin Furû' Fıkha Dair Görüşleri", 240.

[51] الحدّاد، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، 9/2.

[52] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩)، 398/4.

ويرى الشافعية[53] **والحنابلة**[54] إن كانت البكر صغيرة فليس لأحد من العصبات تزويجها بحال.

يظهر هنا أن جمهور الفقهاء لم يروا جواز تزويج البكر غير الأب والجد، بينما يرى الحنفية جواز ذلك واختلفوا في خيار الفسخ إذا بلغت البكر، فالكرخي يرى سكوتها عقب البلوغ يُسقِط خيارها، بينما أثبت أبو حنيفة ومحمد لها الخيار، أما أبو يوسف فيرى أنه لا خيار لها.

وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد أو الأخ؟[55]

2.6 الكفاءة[56] في النكاح

يرى **عامة الحنفية** أن الكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما، إذا تزوجت بغير كفء لم يجز، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل.[57]

حجتهم من السنة النبوية:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوَّجْهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**».[58]

---

[53] الروياني، *بحر المذهب*، 50/9.

[54] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع* (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، 399/7.

[55] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 3/ 40.

[56] الكفاءة: الكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك. انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية ، 1979)، (180/4؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 390/1.

[57] انظر: الحدّاد، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، 11/2؛ الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، 100/3.

[58] أبو يعلى الموصلي، المسند، المحقق: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1984)، (72/4)، (برقم 2094)؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، " المهر"، 15 (رقم 3601)، (مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى، 2004)، 358/4؛ البيهقي، السنن الكبرى، "اعتبار الكفاءة"، (رقم 13760)، (215/7)، وضعّفه، وقال الدراقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وقال الزيلعي: حديث ضعيف. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1997)، 199/3.

عَنْ عَائِشَةَ, قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ وَأَنْكِحُوهُمْ وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ**».[59]

لأن انتظام المصالح من المسكن والصحبة والألفة والتولد والتناسل وتأسيس القرابات بين المتكافئين عادة لأن انتظام المصالح لا يكون إلا بهما، بخلاف غير المتكافئين والمتكافئان المتساويان.[60]

قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح،[61] لقوله تعالى: **{إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى}** إلى أن قال: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** [الحجرات: 13/49]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»،[62] وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي هريرة: «**لو كان لي بنت لزوجتك**». وحديث ربيعة: "**يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟**"، فَقُلْتُ: بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: "**انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ** ـ وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ فَقُلْ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ"، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ.[63]

يرى المالكية[64] أن الكفاءة في النكاح مطلوبة بين الزوجين في الدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق والحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط.

ويرى الشافعية[65] أن الكفاءة في النكاح معتبرة بين الزوجين في لحوق الزوجة والأولياء.

ويرى الحنابلة[66] أن الكفاءة في النكاح لها شرطان؛ الدين، والمنصب، لا غير. وعنه أنها خمسة؛ هذان، والحرية، والصناعة، واليسار.

---

[59] الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، " المهر"، 15 (رقم 3787)، (457/4). حديث باطل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) ، علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين، (الطبعة الأولى، 2006)، 721/3.

[60] العيني، البناية شرح الهداية، 108/5.

[61] انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 101/3، العيني، البناية شرح الهداية، 107/5.

[62] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، *المسند* ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001)، 474/38 (رقم 23489). إسناده صحيح، المصدر نفسه.

[63] أحمد بن حنبل، *المسند*، 112/27، (رقم 16577). إسناده صحيح على شرط مسلم، المصدر نفسه.

[64] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994)، 106/5.

[65] الروياني، *بحر المذهب*، 98/9.

[66]() ابن قدامة، *المغني*، 35/7.

يظهر هنا أن الفقهاء الأربعة اعتبروا الكفاءة في النكاح بينما انفرد الإمام الكرخي بقوله بعدم اعتبار الكفاءة في النكاح.[67]

وسبب الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**».[68]

2.7 تخلُّف شرط الكفاءة

إذا تسمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه، فلما زوجت نفسها منه علمت بذلك، وذلك في حالة أن يكون النسب المكتوم أدون مما أظهر: فإن كان مع هذا النسب المكتوم كفئاً لها؛ بأن تزوج عربيّة على أنه قرشي فإذا هو عربي:[69]

جمهور الحنفية: في هذا ليس للأولياء حق المطالبة بالفرقة بالاتفاق؛ لأن حق الخصومة للأولياء؛ لدفع العار عن أنفسهم حتى لا ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، وهذا غير موجود هنا، ولكن لها الخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته.[70]

رأي الكرخي: أن المرأة لا خيار لها؛ لأن الخيار لدفع النقص، ولا نقيصة؛ لأنه كفء لها هذا إذا فعل الرجل ذلك.[71]

يرى المالكية[72] أن المرأة إذا كانت قرشية فتتزوج على أنه قرشي فإذا هو عربي فلها الخيار بالفسخ.

رأي الشافعية في قول[73] أن النكاح باطل؛ لأن الاعتماد في النكاح على الصفات والأسماء كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة.

يرى الشافعية في الأصح[74] **والحنابلة في المذهب**[75] أن النكاح صحيح، لأنه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره.

---

[67] Mehmet Ali Aytekin, *İmam Züfer'in Hanefi Mezhebindeki Konumu ve Fıkhi Görüşleri*, (Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2018), 162.

[68] البخاري، "الأكفاء في الدين"، (رقم5090)، (7/ 7)؛ انظر أيضًا: ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 3/ 42.

[69] ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 26/3.

[70] السرخسي، *المبسوط*، 30/5.

[71] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 321/2.

[72] المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، 168/5.

[73] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب* (دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ)، 287/16.

[74] النووي، *المجموع شرح المهذب*، 287/16.

[75] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، 109/8.

وافق الشافعية والحنابلة الإمام الكرخي بأن النكاح صحيح، ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح، بينما وافق المالكية جمهور الحنفية بأن لها الخيار، وهنا نرى تأثُّر الكرخي برأي المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

2.8 سكوت البِكر

السكوت من البِكر البالغة جُعل رضاً بالنكاح سواء استأمرها الولي قبل النكاح أو زوجها الولي قبل الاستئمار، فبلغها الخبر فسكتت، وذلك إذا كان المستأمر وليّاً، أو كان الولي المستأمر رسول الولي.[76] واختلفوا إذا استأذنها غير الولي:

جمهور الحنفية لا بد من القول بالقبول كالثيب؛ لأن سكوتها لقلة الالتفات إلى كلامه فلا يدل على الرضا.[77]

وذكر **الكرخي** أن سكوتها عند استئمارها الأجنبي يكون رضاً؛ لأنها تستحي من الأجنبي أكثر مما تستحي من الولي.[78]

قال العيني: "والأول أصح؛ لأن جعل السكوت رضا ضروري فلا حاجة إليه عند استئمارها الأجنبي.[79]

لم أجد صورة المسألة في كتب الفقهاء الثلاثة –حسب اطلاعي– وهي من المسائل الفرعية التي تناولها الحنفية كباقي المسائل.

سبب اختلافهم: معارضة العموم للقياس، وذلك أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[80] يقتضي العموم في كل بكر، إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، إلا الخلاف الذي ذكرناه. وكون سائر الأولياء معلوما منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى، فمنهم من ألحق به جميع الأولياء، ومنهم من ألحق به الجد فقط؛ لأنه في معنى الأب.[81]

2.9 تفسير الأيّم

---

[76] ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 55/3.
[77] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 119/2.
[78] السرخسي، *المبسوط*، 4/5.
[79] العيني، *البناية شرح الهداية*، 83/5.
[80] مسلم، "استئذان الثيّب في النكاح بالنطق"، 1421، (2/ 1037).
[81] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 3/ 35.

اختلف الحنفية في تفسير الأيِّم الوارد ذكرها في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»** وهل يشمل الذكر والأنثى أم يقتصر على الأُنثى كما هو معروف:

جمهور الحنفية على أن الأيم كل امرأة لا زوج لها، جومعت حراماً أو حلالاً، بلغت أو لم تبلغ، غنية أو فقيرة.[82]

وقال **الكرخي**: الأيم هي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً أو يقال رجل أيم أيضاً، فالجماع، والأنوثة ليست بشرط لثبوت هذا الاسم، ووافقه أبو القاسم الصفار،[83] حتى قالا بأن الرجل، والبكر يدخلان تحت المسمّى.[84]

فالأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة.[85]

وعندما رجعتُ إلى كتب اللغة وجدتُ أن جمهور أهل اللغة[86] وافقوا الكرخي، عدا الخليلَ بنَ أحمد حيث قال: "امرأة أيم قد تأيمت، إذا كانت ذات زوج، أو كان لها قبل ذلك زوج فمات، وهي تصلح للأزواج، لأن فيها سؤرة من شباب".[87]

بدليل قول الشاعر:

إنَّ الْقُبُور تُنكح الْأَيَامَى ... والنسوة الأرامل الْيَتَامَى[88]

---

[82] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 513/8.

[83] البابرتي، *العناية شرح الهداية*،480/10.

[84] انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 347/7؛ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 480/10.

[85] السرخسي، *المبسوط*، 12/5.

[86] انظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، *غريب الحديث*، المحقق: د. عبد الله الجبوري (بغداد: مطبعة العاني، الطبعة الأولى، 1397)، 46/2؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1987)، 1868/5؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1979)، 166/1.

[87] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، *العين*، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال)، 425/8.

[88] انظر: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: 390هـ)، *الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي*، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2005)، 639؛ أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: 280هـ)، *بلاغات النساء*، صححه وشرحه: أحمد الألفي، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول (القاهرة: 1908)، 105. ومعنى هذا أن الموت إذا أتى على الرجال وأفنى أكارمهم أنكح بناتهم ووليّاتهم من يقصر عن أحسابهن وليس بكفؤ لهن.

قال ابن نجيم: والصحيح قول محمد؛ لأنه حجة في اللغة هكذا قاله الخليل بن أحمد في العين ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ « **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**»[89] عطف البكر على الأيم، والمعطوف غير المعطوف عليه.[90]

رأي المالكية[91] أن الأيم التي مات عنها زوجها أو فارقها بعد أن بنى بها.

رأي الشافعية[92] **والحنابلة**[93] أن الأيم هي التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً.

نرى هنا أن الشافعية والحنابلة وافقوا الكرخي في تفسير الأيّم، بينما وافق المالكية جمهور الحنفية في أن الأيم لا تشمل البكر والثيّب.

2.10 مقدار المهر

اتفق الحنفية على أنه النكاح يصح بدون المهر، وأدنى المقدار الذي يصلح مهراً عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، ولا بد أن يكون المسمى مالاً متقوَّماً،[94] واتفقوا على أنه إن تزوجها على مكيل أو موزون فإن سمى جنسه وصفته ومقداره؛ لم تجبر على قبول القيمة،[95] واختلفوا لو لم يذكر الصفة.

ظاهر الرواية إذا أتى الرجل زوجته بقيمة المهر أُجبرت على القبول؛ لأنها بتسمية الجنس بدون الصفة لا تثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً.[96] وإن ذكر جنسه دون وصفه يخير بين تسليمه وتسليم قيمته.[97]

ذكر الكرخي: لو تزوجها على مكيل أو موزون ولم يصف صحت التسمية؛ لأنه مال معلوم الجنس والنوع فتصح تسميته، فإن شاء الزوج أعطاها الوسط من ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته.[98]

---

[89] مسلم، "استئذان الثيّب في النكاح بالنطق"، 1421، (2/ 1037).

[90] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 513/8.

[91] القيرواني، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، 44/4.

[92] النووي، *المجموع شرح المهذب*، 122/5.

[93] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997)، 180/5.

[94] انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 274/2-277؛ المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 198/1.

[95] انظر: السرخسي، *المبسوط*، 80/5؛ الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، 107/3.

[96] السرخسي، *المبسوط*، 80/5.

[97] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 151/2.

[98] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 284/2.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها لا تجبر على قبول القيمة؛ لأن التسمية متى صحت بذكر الجنس تعين الوسط من ذلك الجنس كما في العبد، والثوب الهروي فما تعين من الوصف شرعاً يكون كالمذكور نصاً فلا تجبر على قبول القيمة.[99]

حجة الكرخي أن القيمة أصل في إيجاب الوسط؛ لأن بها يعرف كونه وسطا فكان أصلا في التسليم كما في العبد، **حجة** رواية الحسن أن الشرع لما أوجب الوسط فقد تعين الوسط بتعيين الشرع فصار كما لو عينه بالتسمية.[100]

رأي المالكية[101] إن تنازع الزوج والزوجة في قدر المهر وصفته قبل البناء مع بقاء الزوجية بينهما تحالفا وتفاسخا.

يرى الشافعية[102] أنه إذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل.

بنما يرى الحنابلة[103] أنه إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه.

لم يناقش الجمهور المسألة التي تناولها الحنفية في كتبهم، وإنما ناقشوا مسألة اختلاف الزوجين في المهر وقدره وصفته.

سبب اختلافهم: يرجع إلى تردد المهر بين أن يكون عِوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير، كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العِوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.[104]

2.11 نكاح أهل الذمة

لا خلاف بين الحنفية أن كل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز فيما بين أهل الذمة،[105] واتفقوا على أن الزوجين إذا ترافعا إلى القاضي يُفرِّق بينهما،[106] واختلفوا إذا لم يترافع الزوجان الذميان.

---

[99] السرخسي، *المبسوط*، 80/5.

[100] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 284/2.

[101] المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، 232/5.

[102] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، *الحاوي الكبير*، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999)، 494/9.

[103] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، *نيل المارب بشرح دليل الطالب*، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر (الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٩٨٣)، 197/2.

[104] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 45.

[105] السرخسي، المبسوط، 38/5.

[106] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 172/2.

قال أبو **حنيفة ومحمد** أما إذا لم يترافع الزوجان، ولم يوجد الإسلام أيضاً، فإنهما يقران على نكاحهما، ولا يعترض عليهما بالتفريق.[107]

وقال **أبو يوسف:** يفرق بينهما الحاكم إذا علم ذلك سواء ترافعا إلينا أو لم يترافعا.[108]

ذكر **الكرخي**: أنه لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر، ولا يتعرض لهم قبل المرافعة، وقبل الإسلام؛ ولأنهم دانوا ذلك، ونحن أمرنا أن نتركهم، وما يدينون كما لا يتعرض لهم في عبادة غير الله تعالى، وإن كانت محرمة، وإذا ترافعا إلى القاضي، فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بينهما بعد الإسلام؛ لأنهما إذا ترافعا، فقد تركا ما داناه، ورضيا بحكم الإسلام، ولقوله تعالى **{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ}** [المائدة، 42/5].[109]

ولم أجد هذه المسألة في كتب بقية الفقهاء، وهنا نرى استناد الإمام الكرخي على دليلٍ من القرآن الكريم، وخالف أئمة المذهب الحنفي، ولم يستدل فقهاء الحنفية على دليل صريح من الوحي وإنما على القواعد العامة المعمول بها.

2.12 نكاح أهل الحرب

لا خلاف بين الحنفية إن تزوج حُبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها،[110] وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع،[111] واختلفوا إن كان من حربي:

عن أبي حنيفة إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا واعتمدها الطحاوي.[112]

عند الإمام إذا لم تكن حاملاً وإن كانت حاملاً لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنه أنه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها.[113]

الدليل: أن العدة لحرمة ملك النكاح وبتباين الدارين لم يبق النكاح فلا تجب العدة.[114]

أن العقد صحيح، والوطء حرام حتى تضعه لأنه لا حرمة لماء الحربي كماء الزاني.[115]

---

[107] ابن الهمام، فتح القدير، 416/3.
[108] ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 139/3.
[109] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 311/2.
[110] المرغيناني، *بداية المبتدي*، 59.
[111] المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 190/1.
[112] انظر: السرخسي، *المبسوط*، 57/5؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 113/2.
[113] انظر: شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 372/1؛ الميداني، *اللباب في شرح الكتاب*، 28/3.
[114] شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 372/1.
[115] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 230/3.

رأي الصاحبين: إذا كانت حاملاً لم يجز حتى تضع حملها؛ لأنها حامل بولد ثابت النسب واعتمدها الكرخي وصححه الزبيدي.[116]

الأدلة:

1ـ أنه إذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطاً.[117]

2ـ أن النسب ثابت فكان الرحم مشغولاً بحق الغير فكان الاحتياط في منع العقد كالوطء بخلاف الحمل من الزنا.[118]

قال محمد: "لو كانت حاملاً فإن النكاح فاسد لا يجوز حتى تضع حملها".[119]

هذه المسألة من ترجيحات الكرخي في المذهب الحنفي حيث رأى أنه لا يجوز وطء المسبية إن كانت حاملاً من حربي إلا أن تضع حملها، وهنا نرى أن الكرخي لم يخرج عن المذهب الحنفي في رأيه وإنما وافق الصاحبين.

2.13 عيوب فسخ النكاح

اتفق الحنفية على أن من شروط الكفاءة في النكاح: خلو الزوج عن عيب الجب،[120] والعنة[121] عند عدم الرضا من الزوجة بهما،[122] وأن الجب والعنة عيب يثبت بهما الخيار للمرأة في التفريق والبقاء على النكاح،[123] واتفقوا إذا كان الزوج عنيناً أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فبها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك،[124] واختلفوا إذا كان الزوج مجنوناً عنّيناً:

قال الطحاوي: أنه ينتظر حولاً ولا ينتظر إلى إفاقته بخلاف الصبي؛ لأن الصغر مانع من الوصول فيتأتى إلى أن يزول الصغر ثم يؤجل سنة فأما الجنون فلا يمنع الوصول؛ لأن المجنون يجامع فيولج للحال.[125]

---

[116] الحدّاد، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، 5/2.

[117] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 230/3.

[118] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 230/3.

[119] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، *السير الصغير*، المحقق: مجيد خدوري، (الدار المتحدة للنشر – بيروت: الطبعة الأولى، 1975)، 186.

[120] الجب: القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جباً. ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610ه)، *المغرب في ترتيب المعرب* (دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 74.

[121] العنّين: العنين سمي عنيناً لأن ذكره يعن أي يعترض إذا أراد ايلاجه والعنن الاعتراض يقال عنن الرجل عن امرأته. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع)، 208.

[122] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 322/2.

[123] السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، 225/2.

[124] المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 273/2.

[125] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 325/2.

قال الكرخي: إن كان الزوج كبيراً مجنوناً فوجدته عنيناً فلا يؤجل الوطء؛ لأن التأجيل للتفريق عند عدم الدخول وفرقة العنين طلاق والمجنون لا يملك الطلاق.[126]

قال ابن نجيم: "والصحيح ما ذكره الكرخي إنه لا يؤجل أصلاً، ومقتضى هذا أنه لا يؤجل ولا يفرق إذا كان المجنون مجبوباً؛ إذ لا فرق بين المجبوب والعنين في العلة المذكورة عند الكرخي.[127]

ذهب المالكية[128] أنه وجب على الزوج أن يدفع لزوجته جميع ما سماه لها لأنها استحقته بالوطء، ويصدق الزوج في عدم العلم بالعيب قبل الدخول بها.

بينما رأى الشافعية[129] **والحنابلة**[130] إن وجدته عنيناً أو مجنوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح.

يرى الكرخي عدم تأجيل الوطء وعدم الانتظار وجزم جمهور الفقهاء خلافاً لبعض الحنفية في فسخ النكاح وإرجاع المهر كاملاً للزوجة، بينما اختلف الحنفية في الانتظار أو عدم الانتظار، كأنهم يرون صحة الزواج وعدم الفسخ.

سبب اختلافهم هو قياس النكاح على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع.[131]

2.14 مباشرة الحائض

اتفق الحنفية على أن جماع الحائض في الفرج حرام بالنص، يكفر مستحله ويفسق مباشرة، ولا يلزمه بالوطء سوى الاستغفار والتوبة،[132] واختلفوا فيما سوى الجماع:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: له أن يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته.[133]

حجتهم: قوله تعالى: **{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** [البقرة: 222/2] فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها.[134]

---

[126] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 133/4.

[127] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 133/4.

[128] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (دار الفكر، 1995)، 38/2.

[129] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994)، 340/4.

[130] ابن قدامة، *المغني*، 184/7.

[131] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 3/ 73.

[132] السرخسي، *المبسوط*، 158/10.

[133] ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 338/5.

[134] ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 339/5.

وقال الكرخي: يتجنب شفار الدم وله ما سوى ذلك، وهو قول محمد.[135]

حجتهم: قوله تبارك وتعالى {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**} [البقرة: 222/2] جعل الحيض أذى فتختص الحرمة بموضع الأذى.[136]

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: يَجْتَنِبَ شِعَارَ الدَّمِ، وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.[137]

أما جمهور **المالكية**[138] فيرون إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار. وبعض **المالكية**[139] رأوا إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج.

ويرى الشافعية[140] أن الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز، بينما رأى **الحنابلة**[141] أنه يستمتع من الحائض بما دون الفرج.

وبذلك وافق بعض المالكية والحنابلة الكرخي في أن الزوج يستمتع دون الفرج، ووافق الشافعية أبا حنيفة وأبا يوسف في مباشرة فوق الإزار، وهنا يظهر تأثر الكرخي في رأي المالكية والحنابلة والرابط هو وجود الآثار التي اعتمدوا عليها.

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنه ورد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**»،[142] وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».[143]

الخاتمة:

هناك العديد من الآراء الفقهية داخل المذهب الحنفي، وسَعة للاختلاف وتناول المسائل وقد ساعد ذلك انتشار المذهب الحنفي في العديد من البلدان مع اختلاف العادات والأعراف

---

[135] الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، 28/1.

[136] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 119/5.

[137] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، *السنن*، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1412 هـ ـ 2000 م)، "مباشرة الحائض"، 1 (رقم 1080)؛ 696/1؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، *موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني*،تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية)، "الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض"، 50، (75/1). إسناده ضعيف والجلد بن أيوب ضعيف والراوي عن عائشة مجهول.

[138] ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، 123/1.

[139] ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، 123/1.

[140] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، *الوسيط في المذهب*، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1417)، 413/1.

[141] ابن قدامة، *المغني*، 242/1.

[142] مسلم، "مباشرة الحائض فوق الإزار"، 293، 1/ 242.

[143] مسلم، "جواز غسل الحائض رأس زوجها"، 302، 1/ 246؛ انظر: ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 1/ 62.

والتقاليد، وكان الإمام الكرخي من أئمة الحنفية في العراق في زمانه الذي كان شيخ الحنفية في العراق وله مؤلف مستقل في الأصول، وله آراء في كافة الأبواب الفقهية، وظهر من ذلك آراؤه التي خالف فيها مذهب الحنفية، وقد رأيتُ أن أختم المقال بمجموعة من النتائج والتوصيات:ـ

أولاً: النتائج:

1ـ الكتب الفقهية الحنفية كثيراً ما تذكر أقوال الإمام الكرخي تقريراً للمذهب الحنفي وكإمامٍ من أئمة الحنفية.

2ـ رجّح بعض الأئمة رأي الإمام الكرخي في بعض المسائل بقولهم وهو الراجح.

3ـ لم يمنع كون الإمام الكرخي رأساً في المعتزلة في زمانه من قَبوله آرائه واعتباره عَلَماً من أعلام الحنفية.

4ـ لا يوجد كتاب فقهي مستقل مطبوع بين أيدينا للإمام الكرخي، وهذا الذي منعنا من استنباط المنهج الذي سار عليه الكرخي في تناول المسائل الفقهية.

5ـ انفرد الإمام الكرخي برأيه في بعض المسائل وخالف مذهبه وجمهور الفقهاء.

6ـ العُرف والعادات من أسباب الترجيح التي اعتمدها الكرخي.

التوصيات:

1ـ دراسة منهج الإمام أبي الحسن الكرخي في الاستدلال بالحديث الشريف.

2ـ دراسة آراء الإمام الكرخي التي خالف فيها الإمام أبا حنيفة والصاحبين في الأصول.

3ـ مقارنة آراء الإمام الكرخي التي تتعلق بالعبادات والمعاملات والعقوبات مع بقية المذاهب.

Kaynakça

Ali Haydar Efendi. *Dürerü'l-hükkâm fi şerhi mecelleti'l-ahkâm*. Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye: Beyrut. ts.

Alkış, Alpaslan. "Serahsî'nin el-Mebsût Adlı Eserinde Kerhî'nin Furû' Fıkha Dair Görüşleri". *Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*. 33 (Haziran 2019): 231-262.

Alkış, Alpaslan. "*Serahsî'nin el-Mebsût Adlı Eserinde Kerhî'nin Furû' Fıkha Dair Görüşleri*". Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi. 33 (Haziran 2019): 231-262.

Aytekin, Mehmet Ali. *İmam Züfer'in Hanefi Mezhebindeki Konumu ve Fıkhi Görüşleri*. Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2018.

Aytekin, Mehmet Ali. *İmam Züfer'in Hanefi Mezhebindeki Konumu ve Fıkhi Görüşleri*. Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2018.

Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd. *el-İnâye fî şerhi'l-Hidâye*. By. Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye: Beyrut: 2007/1428.

Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmai. *Sahîhü'l-Buhârî*. (1. Baskı) Dımışk ve Beyrut: Dârü İbn Kesir, 2002.

Dârekutnî, Ali b. Ömer. *es-Sünen*, Thk. Şuayb Arnavût. (1. Baskı) Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2004/1424.

Dârimî, Osman b. Saîd. *er-Red ʿale'l-Cehmiyye*. thk. Ebû Âsım eş-Şevâmî el-Eserî. (1. Baskı) Kahire: el-Mektebetü'l-İslâmiyye, 2000.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. Eş'as el-Ezdi es-Sicistânî. *Kitâbü's-Sünen=Sünenu Ebu Dâvûd*. thk. Muhammed Avvame. By. Dârü'l-Kible li's-Sekâfeti'l-İslâmiyye: Cidde, 1998.

Ezheri, Muḥammad ibn Aḥmad. *Kitabu'z-zahir fi garibi elfazi'l-imam eş-Şafi'î*. By. Darüt-Tala'l: 1999.

Gazzâli, Ebu Hâmid Hüccetü'l-İslâm Muhammed b. Muhammed. *el-Vasit fi'l-mezheb*. (1. Baskı) (4 Cilt.) Lübnan: Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye. ts.

Güney, Necmeddin. *Kudûrî'nin Şerhu Muhtasari'l-Kerhî adlı Eserinin 'Siyer' Bölümünün Edisyon Kritiği*. Konya: Selçuk Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2006.

Güney, Necmeddin. *Kudûrî'nin Şerhu Muhtasari'l-Kerhî adlı Eserinin 'Siyer' Bölümünün Edisyon Kritiği*. Konya: Selçuk Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2006.

Güney. "*Ebu'l-Huseyn el-Kudûrî'nin Unutulan Bir Eseri: 'Şerhu Muhtasari'l-Kerhî*". *Genç Akademisyenler İlahiyat Araştırmaları Sempozyumu* ed. Sami Erdem 201-220. İstanbul: İFAV Yayınları, 2009.

Güney. "*Ebu'l-Huseyn el-Kudûrî'nin Unutulan Bir Eseri: 'Şerhu Muhtasari'l-Kerhî*". Genç Akademisyenler İlahiyat Araştırmaları Sempozyumu ed. Sami Erdem 201-220. İstanbul: İFAV Yayınları, 2009.

Hatîb el-Bağdâdî, Ebû Bekr Ahmed b. Ali. *Târîhu Bağdâd*. By. Medine: el-Mektebetü's-Selefiyye: 2002.

Hattâb, Ebu Abdullah Muhammed b. Muhammed b. Abdurrahman el-Mâliki el-Magribi. *Mevahibü'l-Celil li Şerhi Muhtasari Halil*. (8 Cilt.) Beyrut: Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye. ts.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz. *Reddü'l-muḥtâr ʿale'd-Dürri'l-muḫtâr*. thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd-Alî Muhammed Muavvıd. (10 Cilt.) Dâru Âlemi'l-Kütüb: Riyad, 1423/2003.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed. *el-Muğnî*. Nşr. Muhammed Abdulkadir Atâ. By. Lübnan: Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye, 2008.

İbn Kudame. *eş-Şerhu'l-Kebir alâ Metni'l-Mukni*. Ts. By. Darulkitab el-Arabi.

İbn Mâze, Burhânüddîn Mahmûd b. Ahmed el-Buhârî. *el-Muhîtu'lBurhânî fi'l-fıkhi'n-Nuʿmânî.* Thk. Ahmed Azzev. Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-arabî, 2003/1424.

İbn Maze, Ebû`l-Meâlî Burhanüddin Mahmûd b. Ahmet b. Abdilaziz el-Buhârî el-Hanefî.

el- Muhîtü`l-Burhânî fi`l-Fıkhi`n-Nu`mânî. thk. Abdülkerim Sami el-Cündi. (1. Baskı) Beyrut: Dârü'l- Kütübi'l-İlmiyye, 2004.

İbn Müflih, Ebû İshâk Burhaneddin İbrahim b. Muhammed. *el-Mübdi' fî Şerhi'l-Mukni'*. thk. Muhammed Hasan Muhammed Hasan İsmail eş-Şâfiî. (1. Baskı) Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

İbn Rüşd, Ebu'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Ahmed. *el-Mukaddimâtü'l-mümehhidât*. thk. Muhammed Haccî vd. (3 Cilt.) (2. Basım) Tunus: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 2009.

İbn Rüşd, Ebu'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî. *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesıd.* By. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye, 2004/1425.

İbn Tagrıberdî, Cemalüddin Ebi'l-Mehasin. *en-Nücûmü'z-zâhire fî mülûki Mışr ve'l-Ḳāhire*.By. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1992

İbnu'l-Esîr. *en-Nihâye fî Garîbi'l-Hadîs ve'l-Eser*. thk. Tâhir Ahmed ez-Zâvî ve Mahmûd Muhammed etTanâhî. Kahire: el-Mektebetu'l-İslâmiyye, 1963.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdülvâhid. *Şerhu Fethi'l-kadîr*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye, 1995/1415.

Kâsânî, Alâüddin Ebû Bekr İbn Mesûd. *Bedâiu's-sanâi fî tertîbi'ş-şerâi*`. Thk. Muhammed Muhammed Tâmir. Kahire: Dâru'l-Hadîs.

Kâsım b. Kutluboğa, Ebu'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) b. Abdullah es-Sûdûnî, el-Cemâlî el-Mısrî. *Tâcü't-terâcim fi tabakâti'l-hanefîyye.* Dimeşk: Dâru'l-Kalem. ts.

Kayrevâni, Ebu Muhammed Abdullah b. Abdurrahman İbn Ebu Zeyd. *en-Nevadir ve'z-Ziyadat ala Mafi'l-Müdevvene min Gayriha mine'l-Üm-ehat*. Beyrut: Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye. ts.

Kayrevânî, ibn ebi Zayd el-lKayrevani, Aḥmad ibn Ghunaym Nafrāwī. *Fevakihu'd-dawānī 'alá risāle*. (3. Baskı) Kahire: Muṣṭafá al-Bābī al-Halabī, 1955.

Kehhâle, Ömer Rıza. *Mu'cemü'l-mûellifîn terâcimü musamifi'l-kütübi'l-Arabi*. Beyrut: İhyaü`t-Türâsi`l-Arabî, 1961/1380.

Kuraşî, Ebu'l-Vefâ, Muhyiddîn Ebû Muhammed Abdulkadir b. Muhammed. *el-Cevâhiru'l-muziyye fî tabakâti'l-hanefîyye*. Beyrut: 2005/1426.

Malik Bin Enes. *el-Muvatta İmam Malik Bin Enes Bi Rivaye Eş Şeybani*. thk. Safvan Adnan Davudi. Dimeşk: Daru'l-Kalem. ts.

Mâverdî, Ebü'l-Hasan Ali b. Muhammed b. Habib. *el-Hâvi'l-Kebîr fi Fıkhı Mezhebi'ş-Şafiî.* thk. Ali Muhammed Muavviz ve Adil Ahmet Abdülmevcud. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l- İlmiyye, 1994.

Merdâvî, Alâeddin Ebü'l-Hasan Ali b. Süleyman. *el-İnsâf fî Ma'rifeti'r-Râcih mine'l-Hilaf alâ Mezhebi'l-İmami'l-Mübeccel.* Ahmet b. Hanbel. (2. Baskı) Beyrut: Dârü İhyai't-Türâsi'l-Arabî, 1986.

Merğînânî, Burhânüddîn Ali b. Ebî Bekr. *el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-mübtedî.* Kahire: Dâru's-Selâm, 2012/1433.

Mevsılî, Abdullah b. Mahmûd b. Mevdûd. *el-İhtiyâr li ta'lîli'l-Muhtâr*. Beyrut: Dâru'l-Kalem. ts.

Meydânî, Abdulğanî el-Ğuneymî. *el-Lübâb fî şerhi'l-Kitâb*. Thk. Abdürrezzâk el-Mehdî. Beyrut:Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, 1994/1415.

Molla Hüsrev, Muhammed b. Ferâmûz . *Dürerü'l-hükkâm fî şerhi Ğureri'l-ahkâm*. İstanbul: Fazilet Neşriyat. ts.

Mutarrizi, Ebül Feth Burhaneddin Nasır b. Abdüsseyyid b. Ali. *el-Mugrib fi Tertibil Murib*. thk. Celal el-Esyuti. Beyrut: Darül Kütübil İlmiyye. ts.

Müslim, Ebu'l-Hüseyn Müslim b. Haccâc. *el-Câmiu's-sahîh*. Kahire: Dâru'l-Hadîs, 1991/1412.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Muhyiddin Yahya b. Şeref b. Nuri. *el-Mecmû' Şerhü'l-Mühezzeb li'ş-Şîrâzî*. thk. Muhammed Necib Mutiî, Cidde: Mektebetü'l-İrşad**.** ts.

Nevevi, Ebu Zekeriyya Muhyiddin Yahya b. Şeref. *Ravdatüt Talibin ve Umdetül Müftin*. thk. Züheyr Şav. Suriye: el Mektebül İslami. ts.

Nîsâbûrî, Ebü'l-Hüseyin Müslim b. Haccac el-Kuşeyri. *Sahîhü Müslim*. İ'tina: Ebû Kuteybe Nazer Muhammed el-Fariyabi. Riyad: Dârü Tayyibe li'n-Neşr ve't-Tevz, 2006**.**

Pekcan, Ali. "*İslâm Hukuku Literatüründe Fıkhın Genel Kurallarına Dair İlk Risâle (Kerhî'nin ö. 340 'el-Usûl'* adlı Risâlesinin Çeviri ve Değerlendirilmesi)". *İslâmî Araştırmalar Dergisi*, 16/2 (2003): 293-307.

Râfiî, Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdülkerîm el-Kazvînî. *el-Azîz şerhu'l-Vecîz* (eş-Şerhu'l-kebîr). Thk. Ali Muhammed Muavvad. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye, 1997/1417.

Ruyani, Ebü`l-Mehasin Abdülvahid b. İsmail. *Bahrü`l-Mezheb fî Furui Mezhebi`l-İmam eş-Şâfiî.* Thk. Ahmed İzzu İnaye ed-Dımaşki. Beyrut: Daru İhyai`t-Türasi`l-Arabi, 2002**.**

Safedî, Selâhaddin Halîl b. Aybeg. *Kitâbü'l-Vâfî bi'l-vefeyât.* (13 Cilt) Wiesbaden: Franz Steiner, 1381/1962**.**

Semerkandî, Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed. *Tuḥfetü'l-fuḳahâ'*. (3 Cilt.) Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-Ilmiyye, 1984**.**

Serahsî, Ebû Bekr Şemsüleimme Muhammed b. Ahmet b. Sehl. *el-Mebsut*. Beyrut: Dârü'l-Me'rife, 1989**.**

Şeybâni, Ebu Abdullah Ahmed b. Muhammed b. Hanbel b. el-Mervezî. *el-Müsned*. Thk. Şuayb Arnavût. (1. Baskı) Müessesetü'r-Risâle: Beyrut: 2001.

Şeyhîzâde Dâmâd Efendi, Abdurrahman b. Muhammed. *Mecma`u'l-enhur fî şerhi Mülteka'l-ebhur*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye, 1998/1419.

Şirbini, el-İmam Şeyh Muhammed bin Ahmed el-Hatib El Masri. *Muğni'l-Muhtac ila Marifeti Meani Elfazi'l Minhac.* Kahire: Matbaatü Mustafa Muhammed, 1955.

Zehebî, Ebu Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman. *Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîri'l-a`lâm.* (2. Baski) Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-arabi, 1991/1411.

Zehebî, Ebu Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman. *Siyeru A'lâmi'n-Nubelâ*. thk. Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Muessestu'r-Risâle, 1413**.**

Zeylaî, Ebû Muhammed Cemâlüddin Yûsuf b. Abdullah. *Nasbu'r-râye tahrîcü ehâdîsi'l-Hidâye*. Thk. Ahmed Şemsüddîn, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ilmiyye, 2002/1422.